

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٣٣٧ لسنة ٢٠٠٦

بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الخاصة بالتعاون التنموي

الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤

بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الأولى من المادة (١٥١) من الدستور :

قرر :

(مصادقة وحيدة)

ووفقاً على مذكرة التفاهم الخاصة بالتعاون التنموي الموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢١ شعبان سنة ١٤٢٧ هـ

(الموافق ١٤ سبتمبر سنة ٢٠٠٦ م) .

حسني مبارك

مذكرة تفاهم

بين حكومة جمهورية مصر العربية

وحكومة جمهورية قبرص

بشأن تعاون تنموي

حيث ترغب كل من حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية قبرص -
يشار إلىهما فيما بعد بلفظ "الطرفان" - في توطيد العلاقة الوثيقة بينهما ;
وحيث إن جمهورية مصر العربية شريك ذو أولوية في إستراتيجية
حكومة جمهورية قبرص للتعاون التنموي للفترة ٢٠١٠ - ٢٠٠٦ ;
فقد اتفق الطرفان على ما يلى :

(المادة (١))

قررت حكومة جمهورية قبرص في إطار إستراتيجيتها للتعاون التنموي خلال الفترة
٢٠٠٦ - ٢٠١٠ إتاحة مبلغ ياجمالى قدره مليون دولار أمريكي لمشروعات تنموية
في جمهورية مصر العربية : وتستخدم هذه المبالغ إما في تمويل البرامج الثنائية
التي ينفذها الطرفان معاً أو البرامج الثلاثية التي ينفذها الطرفان مع إحدى الدول الأعضاء
في الاتحاد الأوروبي التي تنفذ مشروعات تنموية في مصر ، كما يمكن أن تستخدم أيضاً
للتتفاق من خلال تفويض بالتنفيذ : وبالتحديد من خلال مساهمة جمهورية قبرص لسداد
تكلفة مشروع تنموي مزمع تنفيذه أو يجرى تنفيذه بالفعل في إقليم جمهورية مصر العربية
بعرفة بلد آخر أو مجموعة بلاد أخرى أو وكالاتها للتنمية وكذا أي من الوكالات
المختصة التابعة للأمم المتحدة .

المادة (٢)**اتفق الطرفان على أولوية المجالات العالمية في تنفيذ البرامج :**

- التعليم .
- الصحة .
- الري .
- البيئة .
- تنمية الموارد البشرية .

المادة (٣)

يتم تحديد المشروع بالتعاون بين الطرفين ممثلين في وزارة التعاون الدولي عن الطرف المصري ووزارة الخارجية ومكتب التخطيط عن الطرف القبرصي ; ويتم توقيع اتفاق تنفيذي أو مذكرة تفاهم بين الطرفين لكل مشروع يتم اختياره تحدد فيه المبالغ المخصصة وشروط تنفيذ المشروع والمتابعة والتقارير والمراجعة .

المادة (٤)

يعاون الطرفان لضمان تحقيق الهدف الذي وقعت من أجله مذكرة التفاهم هذه .

المادة (٥)

تتم تسوية أي نزاع قد ينشأ حول تفسير أو تطبيق أحكام مذكرة التفاهم هذه من خلال المشاورات والفاوضات بين الطرفين .

المادة (٦)

تدخل مذكرة التفاهم هذه حيز النفاذ من تاريخ إخطار حكومة جمهورية مصر العربية لحكومة جمهورية قبرص بالانتهاء من إجراءاتها القانونية الازمة.

(بيان) (٧)

تسرى مذكرة التفاهم هذه لمدة خمس سنوات من تاريخ دخولها حيز النفاذ ،
وعكى تجديدها لفترة أخرى باتفاق الطرفين .

إشهاداً على ما تقدم ، وقع ممثلو الطرفين المفوضين في هذا الشأن على مذكرة التفاهم
هذه والمعروفة من أصلين باللغتين العربية والإنجليزية ، ولكل منها ذات المفعى ،
وفى حالة الاختلاف فى التفسير يعتمد بالنص المحرر باللغة الإنجليزية .

وقعت في القاهرة في ٤ مايو ٢٠٠٦

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

جورج ياكوبو

وزير الخارجية

عن

حكومة جمهورية مصر العربية

هانزه أبو النجا

وزيرة التعاون الدولي

قرار وزير الخارجية

رقم ٤٢ لسنة ٢٠٠٦

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم (٣٣٧) الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ بشأن الموافقة على مذكرة التفاهم الخاصة بالتعاون التنموي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٤ :

قرار

(مادة وحيدة)

تُنشر في الجريدة الرسمية مذكرة التفاهم الخاصة بالتعاون التنموي بين حكومتي جمهورية مصر العربية وجمهورية قبرص ، والموقعة في القاهرة بتاريخ ٢٠٠٦/٥/٤ :

ويعمل بهذا الاتفاق اعتباراً من ٢٠٠٦/٩/١٨

صدر بتاريخ ٢٠٠٦/٩/٢٤

وزير الخارجية

أحمد أبو الغيط